



اللائحة التنفيذية لنظام المناطق المحمية للحياة الفطرية

الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٨ وتاريخ ١٤٣٧/٥/٢٠هـ

## المادة الأولى

### ( التعريفات )

#### المادة الأولى:

يقصد بالعبارات والألفاظ الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر.

• الهيئة: الهيئة السعودية للحياة الفطرية.

• مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة.

• الرئيس: رئيس الهيئة ورئيس مجلس إدارتها.

• الحياة الفطرية: أي كائن فطري من النبات والحيوان.

• النظام: نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٦٦ وتاريخ ١٩/١٠/١٤٣٦هـ.

• اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام المناطق المحمية للحياة الفطرية.

• المناطق المحمية : المناطق المقامة لحماية الحياة الفطرية بموجب النظام ولائحته التنفيذية.

• اللجنة: اللجنة المتخصصة بدراسة تقارير الهيئة لإنشاء أي منطقة محمية .

• قوة الحماية: هم الأفراد المكلفون بحراسة المناطق المحمية والمحددة مهامهم وواجباتهم وفق اللائحة المنصوص عليها في المادة التاسعة من النظام.

علي بن شيب





## الباب الثاني

### ( أهداف نظام المناطق المحمية )

#### المادة الثانية:

يهدف النظام الى ما يلي:

- ١- إقامة مناطق محمية لتحقيق الأغراض التالية : -
  - أ/ حماية الأنواع الفطرية من الإنقراض وإعادة توطين من إنقرض منها.
  - ب/ إعادة تأهيل البيئات الطبيعية المتدهورة.
  - ج/ المحافظة على استمرار العمليات البيئية التي تشكل أساس إنتاجية نظم الموارد الطبيعية.
  - د/ المحافظة على النظم البيئية والتنوع الأحيائي.
- ٢- تنظيم الإفادة من المناطق المحمية في الأغراض السياحية.
- ٣- تنظيم الإفادة من المناطق المحمية في الأغراض البيئية كالرعي أو الاحتطاب أو النواحي العلمية والبحثية .

## الباب الثالث

### ( إجراءات إقامة المناطق المحمية )

#### المادة الثالثة:

- أ- الهيئة هي الجهة المختصة بإدارة المناطق المحمية والإشراف عليها وفقاً لخطة إدارة المحمية التي يقرها رئيس الهيئة.
- ب- للهيئة التنسيق مع أي جهة وفق اختصاصها لإقامة مناطق محمية بالمشاركة وفق ما تحدده الهيئة من معايير واشتراطات بيئية ويكون للهيئة صلاحية الإشراف عليها.

د. محمد بن عبد العزيز





#### المادة الرابعة:

عند اقتراح المنطقة المحمية تقوم الهيئة بإعداد تقرير شامل عن المنطقة المقترح حمايتها يتضمن ما يلي :

أ- المسوحات الأولية والدراسات البيئية لتحديد المكونات الطبيعية والأحيائية للمنطقة.  
ب- الدراسات الإجتماعية والإقتصادية التي تحدد طبيعة الوضع الإجتماعي للأهالي المقيمين بجوار المنطقة المحمية والظروف الإقتصادية السائدة ومدى اعتمادهم على المنطقة كمورد اقتصادي.

ج- الدراسات المتعلقة بتحديد الملكيات الخاصة والعامة في المنطقة .

#### المادة الخامسة:

تشكل لجنة متخصصة لدراسة تقرير الهيئة المتضمن طلب إنشاء المنطقة المحمية تكون برئاسة الهيئة ، لا تقل مراتب أعضائها عن المرتبة العاشرة أو ما يعادلها ولها أن تستعين بمن تراه مناسباً من المختصين ، وتتكون من الجهات الحكومية التالية:

١-وزارة الدفاع.

٢-وزارة الداخلية.

٣-وزارة الزراعة.

٤-وزارة المالية

٥-وزارة البترول والثروة المعدنية.

٦-وزارة الشؤون البلدية والقروية.

٧-وزارة الإقتصاد والتخطيط.

٨-وزارة المياه والكهرباء .

٩-وزارة النقل.

١٠-وزارة التعليم.

محمد بن عبد الله





- ١١- الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني.
- ١٢- هيئة المساحة الجيولوجية السعودية.
- ١٣- الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة.
- ١٤- مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.
- ١٥- إمارة المنطقة التي تتبعها إدارياً المنطقة المقترح حمايتها.

#### المادة السادسة:

تختص اللجنة بدراسة تقرير الهيئة المعد لطلب إنشاء أي منطقة محمية فنياً وميدانياً على أن تنهي هذه الدراسة خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ انعقاد أول اجتماع لها.

#### المادة السابعة:

تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيس مجلس إدارة الهيئة بالمقر الرئيسي للهيئة ، ويكون اجتماعها مكماً للنصاب بحضور ثلثي الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات، وعند التساوي يرجح جانب الرئيس ويعتبر عدم استلام الهيئة لأي رد من الجهات المشاركة موافقة ضمنية على إقامة المنطقة المحمية.

#### المادة الثامنة:


تقام المنطقة المحمية في بر المملكة أو مياها الإقليمية والمياه المتاخمة لها على أن لا تكون على أرض مملوكة ملكية خاصة وليس لأحد عليها حق اختصاص وفي حال وجود حق ملكية أو حق اختصاص عليها تعدل خارطة المنطقة المراد حمايتها أو يختار بديل عنها مالم يتنازل صاحب الحق عن حقه .

#### المادة التاسعة:

تقوم الهيئة بتحديد موقع المنطقة المحمية وحدودها ومساحتها ووفق ما تنتهي إليه اللجنة المشار إليها في المادة الخامسة من اللائحة وذلك بشكل واضح على خارطة موضح عليها الإحداثيات وكذلك أهم المعالم التي يمكن الإسترشاد بها كما يرفق مع الخارطة وصف للمنطقة يوضح المعالم الطبيعية وأي معالم أخرى مثل القرى والهجر وموارد المياه وغيره.



عبدالله بن محمد



#### المادة العاشرة:

تعرض الخارطة المشار إليها بالمادة السابقة لمدة تسعين يوماً في مكان بارز في مقر الهيئة بالرياض وفي مقر إمارة المنطقة والمحافظة ومايتبعها من مراكز أو هجر أو غيرها التي تتبع لها المنطقة المحمية وفي المواقع الإلكترونية للهيئة وتنتشر في أقرب صحيفة محلية للمنطقة المراد حمايتها .

#### المادة الحادية عشر:

أ- بعد إتمام الإجراءات الواردة في الباب الثالث من اللائحة التنفيذية يتم اعتماد إقامة المنطقة المحمية بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من مجلس إدارة الهيئة الذي يحدد فيه نمط الحماية في المنطقة المحمية والغاية من إقامتها والقيود التي ترد على استخدامها والإنتفاع بها وفقاً للباب الرابع من هذه اللائحة .  
ب- ينشر قرار مجلس الوزراء باعتماد المنطقة المحمية في الجريدة الرسمية ويرفق به خارطة توضح حدود المنطقة المحمية ومساحتها .

#### المادة الثانية عشرة:

للهيئة أن تسيج ما ترى من مواقع داخل المناطق المحمية للأغراض والأهداف التي حددها النظام ، كما عليها القيام بوضع علامات بارزة توضح حدود المنطقة المحمية ووضع لوحات إرشادية تحدد أهداف وأنماط الحماية .

#### المادة الرابع

#### ( تنمية البيئة والتوعية بالمناطق المحمية )

#### المادة الثالثة عشرة:

تقوم الهيئة وفي حدود صلاحياتها بإصلاح النظم البيئية داخل المناطق المحمية من خلال تطبيق أنماط الحماية التالية:-

#### النمط الأول: المحميات ذات الطبيعة الخاصة:

الغرض منها: تحقيق الحماية المطلقة لأنواع نباتية أو حيوانية أو مجتمعات فطرية أو أنظمة بيئية.



أ. د. خالد بن محمد  
١٤٣٤



## الهيئة السعودية للحياة الفطرية

SAUDI WILDLIFE AUTHORITY



(٢٤٤)

و لا يجوز لأي شخص الدخول إلى أي من المحميات ذات الطبيعة الخاصة أو الإقامة فيها إلا إذا حصل من الهيئة على تحويل بذلك كما لا يجوز إقامة أي نشاط ترموي أو زراعي أو التقاط نبات أو أي جزء منه أو صيد الحيوانات داخل هذا النمط من المحميات.

### النمط الثاني : المحميات الطبيعية :

الغرض منها : المحافظة على الأنواع النباتية أو الحيوانية و الأظمة البيئية.

و لا يجوز في هذا النمط لأي شخص دخول المنطقة أو الإقامة فيها خلاف الشخص المخول من الهيئة بذلك، كما لا يجوز استحداث أي نشاط ترموي أو زراعي إلا بما يتفق مع خطة إدارتها التي تنظم هذه الأنشطة في كل المحمية أو في جزء منها.

### النمط الثالث : المحميات الأحيائية :

الغرض منها : حماية نوع أو أكثر من أنواع النباتات أو المحافظة على مجتمعات نباتية لتحقيق انتشار الثمار والبذور - منها - إلى المناطق المجاورة أو المحافظة على ضفاف مجرى مائي أو منطقة تجمع مياه .

و لا يجوز في هذا النوع إزالة النباتات النامية أو أجزاء منها ويمنع الرعي تماماً في هذه المحميات.

### النمط الرابع : محميات الموارد المستغلة :

الغرض منها : المحافظة على الموارد الفطرية وإنماؤها واستغلالها بشكل مستدام وفقاً لخطة الإدارة التي توضع بحيث تكفل تحسين الإنتاجية البيئية على أن يشمل التنظيم أنشطة الصيد والأنشطة الزراعية والرعية والتنمية في هذه المنطقة وأي أنشطة بشرية أخرى.

### النمط الخامس : محميات تنظيم الصيد :

الغرض منها : تنظيم عمليات الصيد للوصول إلى مستويات تكفل بقاء واستمرار أنواع الصيد وفي هذا النمط من المحميات تتم عمليات تنظيم الصيد حسب الأنواع والجنس والعمر و مواسم التكاثر بما تقرره الهيئة بناء على الدراسات العلمية والفنية.

د. محمد بن عبد العزيز





#### المادة الرابعة عشرة:

تقوم الهيئة عند اقتراح إقامة منطقة محمية بتطبيق بعض أو كل أنماط الحماية الواردة في المادة ( الثالثة عشرة ) من اللائحة التنفيذية .

#### المادة الخامسة عشرة:

للهيئة تغيير أي نمط من أنماط الحماية المذكورة في المادة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية لإصلاح النظم البيئية في المناطق المحمية .

#### المادة السادسة عشرة :

تعمل الهيئة على إعادة توطين الكائنات الفطرية المهددة بالإنقراض في مواطنها الطبيعية بالمناطق المحمية، أو خارجها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

#### المادة السابعة عشرة:

١- تقوم الهيئة بالتنسيق مع كل من وزارة الزراعة، ووزارة الشؤون البلدية والقروية، والرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة، وأي من الجهات الأخرى ذات العلاقة للعمل على تشجيع التنمية المستدامة في المناطق المحيطة بالمناطق المحمية.

٢- تقوم الهيئة بالتنسيق مع الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني للعمل على وضع قواعد تنظيم الاستثمار في المناطق المحمية لغرض السياحة.

#### المادة الثامنة عشرة:

تقوم الهيئة بالتعاون مع وزارة الثقافة والإعلام بنشر الوعي البيئي بالمحافظة على الحياة الفطرية وإنائها من خلال ما يلي :

١-التعريف بالمحميات وأهميتها.

ب-إعداد برامج توعوية بالمحافظة على الحياة الفطرية.

ج-إيضاح القيود التي قد تفرض على استخدامات المناطق المحمية والإنتفاع منها .

د-إعداد برامج توعوية بالمحميات وأهميتها.



( قواعد تنظيم الدخول والعبور للمناطق المحمية والإنتفاع منها )

المادة التاسعة عشرة:

أ- تقوم الهيئة بوضع قواعد تنظم إجراءات الدخول للمناطق المحمية لغرض العبور أو البحث عن مفقودين أو ماشية أو لأسباب أخرى، على أن تعتمد هذه القواعد من مجلس الإدارة وتعتبر نافذة من تاريخ اعتمادها .

ب- تقوم الهيئة بوضع قواعد الدخول الى المناطق المحمية للإنتفاع منها لأغراض التنزه أو الرعي أو الاحتطاب أو جمع النقع أو للأغراض العلمية أو غير ذلك من أوجه الإنتفاع، على أن تعتمد هذه القواعد من مجلس الادارة وتعتبر نافذة من تاريخ اعتمادها.  
ج- تقوم الهيئة بالتنسيق مع الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني بوضع قواعد الدخول الى المناطق المحمية لغرض السياحة على أن تعتمد هذه القواعد من مجلس الإدارة وتعتبر نافذة من تاريخ اعتمادها.

د- تبلغ إمارة المنطقة والجهات ذات العلاقة بما تصدره الهيئة من قواعد لتنظيم الدخول والعبور للمناطق المحمية والإنتفاع منها ، وتشر هذه القواعد في عدد من الصحف المحلية والمواقع الإلكترونية للهيئة .

المادة العشرون :

تكون قواعد تنظيم الدخول للمنطقة المحمية والإنتفاع منها بحسب نمط حماية و طبيعة كل منطقة محمية.

المادة الحادية والعشرون :

تصدر الهيئة تراخيص الدخول للمناطق المحمية والإنتفاع منها لأي غرض من الأغراض المسموح بها حسب القواعد المنظمة ووفقاً للنماذج المعدة لذلك .

د. محمد حزين



المادة الثانية والعشرون:  
تصدر التراخيص الفورية للعبور أو البحث عن مفقودين أو ماشية من قبل إدارة المحمية وفقاً للبرنامج المعدة لذلك.

### الفصل السادس عشر

( إجراءات حماية المناطق المحمية )

المادة الثالثة والعشرون:  
تنشئ الهيئة قوة حماية من العاملين التابعين لها لحماية المناطق المحمية وتضع الهيئة لائحة تنظيمية لهذه القوة بالتنسيق مع وزارة الداخلية.

المادة الرابعة والعشرون:  
يجوز للهيئة التعاقد مع شركات الحراسة الأمنية المدنية الخاصة متى ما رأت ذلك مناسباً لحماية بعض أو كل المناطق المحمية ، وتكون مهامها واجباتها وفق المهام والواجبات الواردة في لائحة قوة الحماية وما تراه الهيئة مكملاً لتلك .

المادة الخامسة والعشرون:  
لرئيس الهيئة الموافقة على تسليح من يتطلب عمله من قوة الحماية وفقاً لقواعد تسليح تعدها الهيئة بالاشتراك مع وزارة الداخلية .

المادة السادسة والعشرون:  
على إمارات المناطق وما يتبعها من محافظات أو مراكز وعلى مراكز الشرطة وأمن الطرق وحرس الحدود تقديم المؤازرة والمساعدة لقوة الحماية متى ما طلب منها ذلك.

حلافة محمد بن  
عبدالله



## البناب السابح

### ( المخالفات والعقوبات )

#### المادة السابعة والعشرون:

مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى يحظر في المناطق المحمية القيام بأي عمل من الأعمال التالية:

١. صيد أو قتل أي حيوان بأي وسيلة كانت ما لم يكن الصيد في المحميات التي يقرر مجلس الإدارة بأنها محميات تنظيم الصيد وفقا للقواعد التي يقررها هذا النمط من المحميات.

٢. تلويث التربة أو المياه أو الهواء بأي شكل وبأي وسيلة كانت.

٣. أحداث أي عمل له أثر غير حميد على الحياة الفطرية أو الممتلكات العامة .

٤. إتلاف سياج أو علامة حدودية أو عقم ترابي أو لوحة ارشادية أو التعرض لها بأي شكل من الأشكال.

٥. الإحتطاب أو الرعي أو الزراعة أو التبعيل ما لم يكن أي منها في المناطق المحمية التي يقرر مجلس الإدارة بأنها مناطق محمية ذات موارد مستغلة ، وفقا للقواعد التي يقررها هذا النمط من المناطق المحمية.

٦. إتلاف أي نبات أو تشويبه أو استئصاله بأي طريقة كانت .

٧. ادخال أي جنس غريب سواء كان نباتيا أو حيوانيا بأي شكل من الأشكال .


٨. ترك النفايات أو المخلفات أو رميها أو حرقها .

٩. الدخول المتعمد للمنطقة المحمية لأي غرض كان دون تصريح من الهيئة .

١٠. القيام بأي مشروع أو عمل دون موافقة معتمدة من رئيس الهيئة .

عليه حيد





## الهيئة السعودية للحياة الفطرية

SAUDI WILDLIFE AUTHORITY



(٢٤٤)

### المادة الثامنة والعشرون :

١- يعاقب من يقوم في المنطقة المحمية بصيد أو قتل الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض وبخاصة (المها العربي والوعول والغزلان والنمر العربي) بغرامة مالية لا تقل عن عشرين ألف ريال ولا تزيد عن خمسين ألف ريال، أو السجن بمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، أو مصادرة المركبة والوسائل التي استخدمت لارتكاب المخالفة أو بها جميعاً.

٢- يعاقب من يقوم في المنطقة المحمية بصيد أو قتل الكائنات الفطرية غير المهددة بالانقراض بغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد عن خمسين ألف ريال.

٣- يعاقب من يقوم في المنطقة المحمية بتلويث التربة أو المياه أو الهواء بأي شكل وبأي وسيلة كانت أو يحدث أي عمل له أثر غير حميد على الحياة الفطرية أو ممتلكات الهيئة بغرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن خمسين ألف ريال.

٤- يعاقب من يقوم في المنطقة المحمية بإتلاف سياج أو علامة حدودية أو عقم ترابي أو لوحة إرشادية أو يتعرض لكل أو بعض منها بغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد عن خمسين ألف ريال.

٥- يعاقب من يقوم في المنطقة المحمية بإتلاف أي نبات أو احتطابه أو رعيه أو حصده أو قطعه أو تشويبه أو استئصاله ، أو الزراعة أو التبييل مالم يكن الإحتطاب أو الرعي أو الزراعة أو التبييل وفقاً للقواعد التي يصدرها مجلس الإدارة بغرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن خمسين ألف ريال.


٦- يعاقب من يقوم في المنطقة المحمية بإدخال أي جنس غريب سواء كان نباتياً أو حيوانياً بغرامة مالية لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد عن خمسين ألف ريال.

٧- يعاقب من يقوم في المنطقة المحمية بترك النفايات أو المخلفات أو رميها أو حرقها بغرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن خمسين ألف ريال.

٨- يعاقب من يقوم بالدخول المتعمد للمنطقة المحمية دون تصريح بغرامة مالية لا تقل عن ألفين ريال ولا تزيد عن خمسين ألف ريال إذا كان ذلك لا يقترب بالشرع في أي مخالفة من مخالفات النظام ، أما إذا اقترن ذلك بالشرع في أي مخالفة من مخالفات النظام فيعاقب من يقوم بذلك بغرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن خمسين ألف ريال.

علاء محمد مشرف





الهيئة السعودية للحياة الفطرية

SAUDI WILDLIFE AUTHORITY



(٢٤٤)

٩- يعاقب من يقوم في المنطقة المحمية بأي مشروع أو عمل دون موافقة خطية معتمدة من رئيس الهيئة بغرامة مالية لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد عن خمسين ألف ريال.

#### المادة التاسعة والعشرون:

إذا اقترن ارتكاب أي مخالفة من مخالفات النظام ولائحته التنفيذية بمقاومة رجال قوة الحماية يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة مالية لا تقل عن عشرين ألف ريال ولا تزيد عن خمسين ألف ريال أو السجن لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً أو مصادرة المركبة أو الوسائل التي استخدمت لارتكاب المخالفة أو بها جميعاً.

#### المادة الثلاثون:

يجوز الحكم بمضاعفة عقوبة الغرامة أو السجن في حال تكرار ارتكاب أي من المخالفات الواردة في هذا النظام ولائحته التنفيذية.

#### المادة الحادية والثلاثون:

في جميع الأحوال يجوز تحميل المخالف كلفة إزالة المخالفة أو كلفة إعادة تأهيل المنطقة المتضررة .

#### المادة الثانية والثلاثون:

بحسب نوع المخالفة المر تكيبة و جسامتها و تأثيرها يجوز تضمين القرار أو الحكم الصادر بتحديد العقوبة نشر ملخصه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر من مكان إقامته فإن لم يكن في مقر إقامته صحيفة ففي أقرب منطقة له أو نشره في أي وسيلة أخرى على أن يكون نشر القرار بعد اكتسابه الصفة القطعية.

علاء محمد



### المادة الثامنة

( الجهات المختصة بالنظر في المخالفات )

#### المادة الثالثة والثلاثون:

تتولى المحكمة المختصة النظر في المخالفات الآتية:

أ- صيد الحيوانات المهددة بالإفتراس وبخاصة النمها العربي والوعول والغزلان والنمر العربي .

ب- ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (الثانية عشرة) من هذا النظام إذا اقترن ارتكابها بمقاومة قوة الحماية.

#### المادة الرابعة والثلاثون:

عند استكمال إجراءات ضبط المخالفات المشار إليها في المادة السابقة تحيل الهيئة محاضر ضبطها الى هيئة التحقيق والادعاء العام للتحقيق في المخالفة وإقامة الدعوى وفق نظامها أمام المحكمة المختصة ، وفيما عدا ذلك من مخالفات تحال محاضر ضبطها للجنة المختصة والمشار لها في المادة (السادسة والثلاثون) من اللائحة التنفيذية.

#### المادة الخامسة والثلاثون:

تطبق المحكمة المختصة على مرتكبي المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (١) من (المادة الرابعة عشرة) من النظام العقوبات المنصوص عليها في ( المادة الثالثة عشرة) من النظام .

#### المادة السادسة والثلاثون:

مع مراعاة اختصاصات المحكمة المختصة يتولى النظر في المخالفات المنصوص عليها في (المادة الثانية عشرة) من النظام وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في (المادة الثالثة عشرة) منه ماعدا عقوبات السجن أو المصادرة لجنة النظر في مخالفات نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية.

علاء حيدر





### المادة السابعة والثلاثون:

- ١- يتم تشكيل لجنة أو أكثر من منسوبي الهيئة للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية بقرار من رئيس الهيئة وتتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل يكون من بينهم مستشار شرعي أو نظامي وتصدر قراراتها بالأغلبية ويعتمدها رئيس الهيئة.
- ٢- يكون مقر هذه اللجان بمقر الهيئة الرئيسي أو فروعها.
- ٣- للجنة الإكتفاء بما يرد من معلومات في محضر ضبط المخالفة لإيقاع العقوبة على مرتكبيها ، ولها أن تستدعي مرتكب المخالفة متى مادعت الحاجة إلى ذلك .
- ٤- على اللجنة أن تستكمل الإجراءات اللازمة وإصدار القرار خلال مدة أقصاها (١٠) يوم من تاريخ ارتكاب المخالفة ، ويبلغ من صدر بحقه قرار اللجنة على عنوانه الموضح في محاضر الضبط ويجوز الإستعانة بالجهات الأمنية بذلك.
- ٥- للجنة أن توصي بإحالة المخالفة إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام حسب الإختصاص متى ماكانت المخالفة تستوجب عقوبة السجن أو المصادرة.
- ٦- إذا رأت اللجنة ضرورة حضور المتهم في المخالفة وتخلف عن الحضور بدون سبب شرعي تقبله اللجنة لها أن تصدر بحقه قرارا غيابيا يبلغ به على عنوانه المحدد والموضح في محاضر الضبط ويجوز الإستعانة بالجهات الأمنية في ذلك.
- ٧- يجوز للجنة أن تعيد النظر في قرارها الغيابي إذا تقدم من صدر بحقه القرار بعذر شرعي تقبله اللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.
- ٨- يجوز لمن صدر بحقه قرار من هذه اللجان التنظيم أمام ديوان المظالم خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

### المادة الثامنة والثلاثون:

تقوم الهيئة بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بتنفيذ ما تصدره لجان النظر في مخالفات النظام من قرارات .

علاء محمد كوش





الفصل التاسع

( إجراءات ضبط المخالفة )

المادة التاسعة والثلاثون:

في حالة اكتشاف قوة الحماية لأي مخالفة للنظام ولائحته التنفيذية فعليها إعداد محضر بذلك وفق النموذج الذي تصدره الهيئة ويكون متضمناً البيانات التالية :-

- تاريخ ووقت المخالفة ومكانها ونوعها.
- اسم (المخالف/ المخالفين) ورقم هويته وتاريخها ومصدرها.
- نوع ورقم وموديل المركبة التي استخدمت في ارتكاب المخالفة.
- الغرض من دخول المنطقة المحمية.
- الأدوات المستخدمة في المخالفة.
- الحيوانات المصيدة أو الحطب أو غيرها مما يعتبر مخالفة للنظام ولائحته التنفيذية.
- وجود ترخيص دخول إلى المنطقة المحمية من عدمه.
- محل إقامة المخالف.

- اسم وتوقيع من قام بضبط المخالفة.

-توقيع (المخالف/المخالفين) على المحضر ، وفي حال رفض التوقيع ينص على ذلك في محضر الضبط .

على أن يتم تسليم المحضر مع المضبوطات إلى الجهة المختصة وفق ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية مع ذكر تاريخ وساعة التسليم إضافة إلى تزويد المخالف بنسخة من المحضر .

المادة الأربعون :

أ-يجوز لأفراد قوة الحماية استخدام الوسائل والتقنيات الحديثة لإثبات المخالفة.

علاء حبيشة





## الهيئة السعودية للحياة الفطرية SAUDI WILDLIFE AUTHORITY



(٢٤٤)

ب- في جميع الأحوال يجوز ضبط الوسائل المستخدمة في ارتكاب المخالفة والتحفيز عليها، ويتم تسليم الأسلحة والأدوات والمعدات والمركبات لأقرب مركز أمني، وتسليم الكائنات الحية المستخدمة في المخالفة لمراكز الأيواء التابعة للهيئة.

ج- يتم التحفظ على الوسائل المستخدمة في المخالفة إلى حين اكتساب حكم المحكمة المختصة أو قرار لجنة النظر في مخالفات النظام الصفة القطعية.

### المادة الحادية والأربعون:

تحفظ الكائنات الفطرية محل المخالفة في مراكز المحمية وتسلم الحيوانات المصيدة حية أو ميتة لمراكز الأيواء التابعة للهيئة وتعد المحاضر اللازمه لتلك.

### المادة الثانية والأربعون:

في حال اكتشاف المخالفة وتعتبر الحصول على أي من البيانات المنصوص عليها في (المادة التاسعة والثلاثون) من اللائحة، يتم القبض على المخالف ويسلم لأقرب إمارة أو محافظة أو مركز أو مركز شرطة أو أمن الطرق أو مركز لحرس الحدود في اليوم نفسه لإتخاذ الإجراءات المناسبة ومعرفة المعلومات اللازمه عنه لإعداد محضر ضبط المخالفة واستكمال الإجراءات النظامية.

### المادة الثالثة والأربعون:

في حالة اكتشاف قوة الحماية مخالفة وعدم معرفة مرتكبها يتم إعداد المحضر اللازم بشأن المخالفة ثم يسلم إلى أقرب إمارة أو محافظة أو مركز أو مركز شرطة أو مركز حدود أو لأمن طرق للقيام بالتحريات اللازمه بحق المتهم بالمخالفة بما في ذلك شخوص قصاص الأثر أو من يقوم مقامه على أن تشعر الهيئة بما يتم حيال ذلك.

### المادة الرابعة والأربعون:

يتولى ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام ومرتكبيها الأشخاص الذين يخولهم رئيس الهيئة هذه المهمة ولهم في ذلك صلاحيات الضبط الجنائي وفق الضوابط الواردة في نظام الإجراءات الجزائية .

د. محمد ك. ك.





المادة الخامسة والأربعون :

تصدر الهيئة تصنيفاً للكائنات الفطرية المهددة بالإنقراض وغير المهددة بالإنقراض يتم تحديثه متى دعت الحاجة إلى ذلك ويبنى عليه مقدار الغرامات المناسبة لمخالفات هذا النظام .

التدابير الطارئة :

( احكام ختامية )

المادة السادسة والأربعون :

لمجلس الإدارة حق تعديل وتفسير هذه اللائحة .

المادة السابعة والأربعون :

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها .

علاء محمد بن عبد الله





## محضر ضبط مخالفة نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية

تم تنظيمه استناداً إلى المادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية لنظام المناطق المحمية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٦) وتاريخ ١٩ / ١٠ / ١٤٣٧هـ .

إنه في يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... بمحمية  
قطاع ..... عند الإحداثيات:

تم ضبط كلاً من :

الاسم	رقم الهوية	مصدرها	تاريخها	التوقيع
١-	.....	.....	.....	.....
٢-	.....	.....	.....	.....
٣-	.....	.....	.....	.....
٤-	.....	.....	.....	.....
٥-	.....	.....	.....	.....

يستقلون:

- لارتكابهم المخالفة التالية:

- الصيد  الإحتطاب  الدخول المتمعد بدون  إدخال أي جنس غريب  ترك النفايات أو المخلفات أو رميها أو حرقها.
- الرعي  تلويث التربة أو المياه أو الهواء.  إتلاف سياج أو علامة  أخرى (تذكر)  حدودية أو لوحة إرشادية.

- وصف المخالفة:

- واستدل على ذلك بمايلي:

- المضبوطات:

قام بتحرير المحضر كل من:

١- التوقيع ..... المركز.....

٢- التوقيع ..... المركز.....

- تصديق المسؤول المباشر:

الإسم: ..... المسمى الوظيفي: ..... التاريخ: / /

- سلم المحضر لـ ..... المستلم: ..... المسمى الوظيفي: ..... التوقيع: ..... الساعة: .....

.....